

القسم رقم ١ "المنشآت الصغيرة والمتوسطة"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ١ "المنشآت الصغيرة والمتوسطة" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

القسم ١

المنشآت الصغيرة والمتوسطة

النطاق المقصود لهذا المعيار

١.١ تم وضع هذا المعيار للاستخدام من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويوضح هذا القسم خصائص هذه المنشآت.

توصيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٢.١ المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي تلك المنشآت التي:

(أ) لا تخضع للمساءلة العامة،

(ب) تقوم بنشر قوائم مالية ذات غرض عام للمستخدمين الخارجيين.

ومن أمثلة هؤلاء المستخدمين الخارجيين الملاك الذين لا يشاركون في إدارة العمل، والدائنون الحاليون والمحتملون، ووكالات التصنيف الائتماني.

٣.١ تخضع المنشأة للمساءلة العامة إذا:

(أ) كانت أدوات حقوق الملكية أو أدوات الدين الخاصة بها يتم تداولها في سوق عامة أو كانت هذه المنشأة بصدد إصدار مثل هذه الأدوات للتداول في سوق عامة (سوق وطنية أو أجنبية لتداول الأوراق المالية أو للتداول خارج المنصة، بما في ذلك الأسواق المحلية والإقليمية)، أو

(ب) كانت تحتفظ بأصول بصفتها راعية لمصالح قطاع عريض من الأطراف الخارجية، كأحد أنشطتها الرئيسية (يستوفي هذا الضابط الثاني معظم البنوك، والاتحادات الائتمانية، وشركات التأمين، والسماسة/المعاملين في الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار المشترك، وبنوك الاستثمار).

٤.١ قد تحتفظ بعض المنشآت أيضاً بأصول بصفتها راعية لمصالح قطاع عريض من الأطراف الخارجية بسبب قيام هذه المنشآت بحفظ وإدارة موارد مالية عهد بها إليها متعاملون أو عملاء أو أعضاء لا يشاركون في إدارة المنشأة. ومع ذلك، فإذا قامت هذه المنشآت بهذه الأعمال لأسباب تتصل بصورة عرضية فقط بنشاط عملها الرئيسي (كما هو الحال على سبيل المثال في وكلاء السفر أو وكلاء العقارات، والمدارس، والمؤسسات الخيرية، والمنشآت التعاونية التي تطلب اشتراكات عضوية رمزية من أعضائها، والبايعين الذين يتلقون مبالغ مقدماً قبل تسليم السلع أو الخدمات مثل شركات المرافق العامة). فإن ذلك لا يجعلها خاضعة للمساءلة العامة.

٥.١ إذا استخدمت المنشأة التي تخضع للمساءلة العامة هذا المعيار، فلا يجوز لها وصف قوائمها المالية بأنها قد أعدت وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، حتى ولو كانت الأنظمة أو اللوائح التنظيمية في دولتها تتطلب أو تسمح باستخدام هذا المعيار من قبل المنشآت الخاضعة للمساءلة العامة.

٦.١ بالنسبة للمنشأة التابعة التي تستخدم منشأتها الأم المعايير الدولية للتقرير المالي بنسخها الكاملة، أو المنشأة التابعة التي تُعد جزءاً من مجموعة تعد قوائم مالية موحدة تستخدم فيها المعايير الدولية للتقرير المالي بنسخها الكاملة، فإنها

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
القسم رقم ١ "المنشآت الصغيرة والمتوسطة"

لا تُمنع من استخدام هذا المعيار في إعداد القوائم المالية الخاصة بها إذا كانت هذه المنشأة التابعة في حد ذاتها غير خاضعة للمساءلة العامة. وإذا تم وصف القوائم المالية لهذه المنشأة التابعة بأنها مُعدّة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، فيجب أن تكون هذه القوائم المالية ملتزمة بجميع الأحكام الواردة في هذا المعيار.

٧.١ تُقِيم المنشأة الأم (بما في ذلك المنشأة الأم النهائية أو أية منشأة أم وسيطة) أهليتها لاستخدام هذا المعيار في قوائمها المالية المنفصلة على أساس وضعها الخاص دون الأخذ في الحسبان ما إذا كانت منشآت المجموعة الأخرى أو المجموعة ككل خاضعة للمساءلة العامة. وإذا كانت المنشأة الأم في حد ذاتها لا تخضع للمساءلة العامة، فيجوز لها أن تعرض قوائمها المالية المنفصلة وفقاً لهذا المعيار (انظر القسم ٩ "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة")، حتى ولو كانت تعرض قوائمها المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بنسختها الكاملة أو وفقاً لمجموعة أخرى من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، مثل معايير المحاسبة الوطنية. ويجب التمييز بوضوح بين أي قوائم مالية مُعدّة وفقاً لهذا المعيار والقوائم المالية المُعدّة وفقاً لمتطلبات أخرى.